يسلم ولو أمن فان التامين لا يبيح التجسس وان جس مسلم نكل
لو نويق يقتل حدا لزنادقة والهدية من ملكهم لامامنا او قوم
عنده الا ان يدخل ارضهم فغنيمة تخص الجيش كمن اخرهم
ولم يتعلق غرض بالمهدي له كصلة قرابة والا فله كلا حربيا
غير الامام وذي كلمة عنه والترك والحبشة يقاتلون
كغيرهم وما ورد من تركهم ما تركونا لم يستمر عليه العمل وجاز
اقدام على من يزيد النصف ان اخلص لله كما قال الاصل
ان لم يكن ليظهر شجاعة وانكا العدو ولو ايقنت التلف
وانتقال من سبب موت لاخر ان رجي طول حياة وان لا وجب
وللامام بالمصلحة رق الاسرى فيمة فيغنمون او يجبهم
بالقيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على ما سبق او
يمن او يفدي بمال باجتهاده بعضه في الخمس او يفادي به
باسارينا ولا يمنع الرق حمل مسلم ورق ان حملت به بكفر
ابيه مع التنكر لا يتبع امه ووجب وفا بما فتح لنا عليه
بعضهم فان اشترط الامان لغيره ثبت له بالاولى وبا
وبامان الامام مطلقا في اي محل ولا يحتاج الامام لاشهاد
على تامينه بخلاف غيره وله النظر ان امن غيره عددا
لا ينحصر وهو مراد الاصل بالاقليم فان امن محصورا
جاز رجل وان امراة وعبد وصبي عقل الامان او يبطل

الامام

الامام لتامينهم قولان لا ذمي وخائف منهم واسقط الخا
رج على الامام لانه ليس من محل الخلاف وقد تعقب الاصل
واسقط التامين القتل مطلقا ولو بعد الفتح خلافا لسحنون
كغيره نحو الاسر ان وقع قبل الفتح واجبروا على حكم من
ارتضوه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر الامام ووجب
وفا المتردد بشرط قربه ولا يعاني الا ان يخاف قتله وقتل صبي
الكافر كهو منه ان اذن في الاعانة لانهم كشخص واحد
وان ظنهم الحربي الامان وان منا اشارة فانها فيه كاللفظ
او نهي الامام الناس عنه فخالفوا عمدا او نسيانا او جهلا
او امنه ذمي فظنه مسلما لا ظنه امضا امانه مع علم كفره
امضاه الامام او رد لمحله راجع لما قبل النفي وان قال
ظننتكم لا تتعرضون لتاجر رد مطلقا لمحله بارضنا
او ارضهم او بينهما كان قال جئت اطلب الامان او ا
الاسلام بحث بانه يطلب بحال واجيب بانه قال ثم عن
لي عرمه او الغدر الا ان يوخذ بارضنا وقد طالت اقامته
فينظر الامام اتفاقا ما بعد الكاف وان قامت قرينة عليها
وان رجع المؤمن قبل وصوله ولو اختيارا خلافا لما يوهمه
قول الاصل وان رد بريح فعلى ما منه حتى يصل ولا يجوز
ونحوه فلتة انزلهم الامام او ردهم واختيار انهم في

Copyright © King Saud University